

كذا وما وقتت عليه من
الذرة وما عاين به
بهره من رطله
في ارضه في المدينه

وتطيل له وليس عليه قصد بها كما في كبره في
بعد ما عمل كما في كبره **قوله** كمن استوجبه
الغنم قال سله مسكين ثم اعلم انه اذا استوجبه
شراها جبر مشرك الا ان يقول له لا تبرع غنم
يرعى اجير وحده فان ذكر المدق ولا بان استاجر
غنه شرايد هم فهو اجير وحده الا ان يقول وترعى غنم
غيرك سع غني اه وقال كسيد الحوي قوله بان استاجر
غنه شرايد هم صواب بان استاجر شرايد هم
اه **قوله** ولا يضمن ما تلف في يدك بان سرقه
واذا مات شئ من الغنم او اكله الذئب لم يضمن
وكقول **قوله** في ذلك مع يمينه لانه امين
كذا في اجوهه **قوله** او يجعله بان
تخرق الثوب من عمل اودقه وهذا اي عدم
الخاص اذا لم يتجه كفساد او اذا تعد كفساد
المودع كذا في شرح ابي نصير واللباب قال كسر
وهذا اي عدم تضمين الاجير لخاص ما تلف
بلا اجماع قال كشمي اما الاول فلان العين
عند ابي ج فظاهر واما عند صاحبيه فلان
انها هو استحسان لصيانة اموك الناس حتى
لا يقصر الاجير في حفظها ولا يقبل الاما يقدر
على حفظه والاجير لخاص يعمل المستاجر
في موضعه ولا يقبل عماد من غيره فلو اذ
في كبره واما الثاني فلان الاجير لما سلم نفسه
للمستاجر صار عمله مستوفى

المستاجر وصا كانه فعله بنفسه انتهى **قوله**
بترديد العمل في كبره نوعا قال في اجوهه
وكذا اذا قال ان صبغته بعصفر فبدهم وان
صبغته بزعفران فبدهم ثم اذا خاطه فارسيا
وقد شرط عليه روميا لم يستحق شيئا من الاجرة
اه **قوله** في الاول اي في الوقت الاول
قال كزيلعي **قوله** لا ينجوا به نصف درهم
عند ابي ج قال في كبره وفي اجماع كصغير لا
ينقص من نصف ولا يزد على درهم لان كسمية
الاولى باقية في الغد فتعتبر لمنع الزيادة
وتعتبر كسمية لمنع كقصان اه **قوله** لما ذكرناه
يعني لهما لانه المعقود عليه للحال واما لو خاطه
في كبره كالثالث فاصح انه لا ينجوا به نصف
درهم عند ابي ج لانه اذا لم يرض في تأخير
الاجرة كغدا باكثر من نصف درهم فالاجرة
عند كغدا او كصغير على قولهما انه ينقص من
نصف درهم ولا يزد عليه كذا في كبره **قوله**
فاذا اجازت كسمية الثانية اجتمع في كغدا
كسميتان قال كزيلعي لان المعلق ينزل
بجبره كغدا وكسمية الاولى باقية فيفسد
اجتماع كسميتين في عمل واحد بخلاف
اجتماع الرومية وكفارسية لانه ليس احد
لعمدة من موجب في عمل الاخر فكل واحد
من كسميتين كل واحد منهما بسبب كسميته على
انفراد معلوم فافترقا اه وقال في كبره
لان كغدا للمصا الى كغدا لم يثبت في اليوم
فلم يجمع في كسميتان فلم يكن الاجر مجهولا
في كبره والمصا الى كغدا لم يجمع في كسميتين
اليوم لما صار ذكر كبره للتوقيت فيجمع في كغدا
كسميتان